



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (103) لسنة (2013)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
السبت 6/صفر/1435 هجرية، الموافق 2013/12/9 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من :-

- | | |
|---------------------|--|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " " | 2. الأستاذ/ أمين معروف الجند |
| " " " " | 3. الأستاذ/ نجيب محمد أحمد بكير |
| " " " " | 4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي |
| " " " " | 5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " " | 6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات

ضد

مكتب التربية والتعليم بالأمانة بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة بتوريد معامل مدرسية (فيزياء - كيمياء - احياء - مواد كيميائية) .

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً: بتاريخ 2013/9/2م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بالأمانة تضمنت انه شارك في المناقصة المذكورة أعلاه وكان عطاؤه عند فتح المظاريف بمبلغ إجمالي 101,686,000 ريال ومستوفياً كافة الشروط الفنية والمالية والقانونية ، وقد أبلغ من قبل الاخوة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

بأمانة العاصمة انه تمت الترسية في 2013/8/28م على العطاء رقم (4) بمبلغ اجمالي يزيد عن 121,000,000 ريال، فتم التواصل مع مكتب التربية بالأمانة في 2013/8/28م من أجل ابلاغه رسمياً بنتائج المناقصة وأفادوا شفهاً انهم قد ابرموا عقداً مع الجهة التي تمت الترسيه عليها وقد تفاجأ بذلك قبل ان تستكمل اجراءات البت من قبل الهيئة الادارية بأمانة العاصمة ، ودون ابلاغ المتناقصين بنتائج المناقصة رسمياً بموجب القانون النافذ، ، فقام بتاريخ 2013/8/29م بتقديم اعتراض وتظلم رسمي لدى الاخوة/ امانة العاصمة ، ومكتب التربية، وطلب في ختام شكواه التوجيه بوقف إجراءات البت في المناقصة ، مع إعادة التقييم بصورة صحيحة من قبل الأشخاص والكادر المختص في المجال محل المناقصة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1226) وتاريخ 2013/9/4م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة وقد ردت الجهة على الهيئة بمذكرة مؤرخة 2013/10/7 تضمنت انه تم تحليل العطاءات المقدمة في المناقصة من قبل اللجنة المكلفة من المكتب رفعت اللجنة تقريرها الفني والمالي مشفوعاً بالرأي بالإرساء على شركة قيتس للتجارة والتوكيلات بمبلغ 121,085,877 ريالاً كونه الاول فنياً والاقبل سعراً من بين العطاءات المقبولة والمطابقة للمواصفات الفنية واستبعدت بقية العطاءات ومن ضمنها العطاء المقدم من عالم الكمبيوتر والمعلومات للأسباب الآتية :-

- أ- عدم مطابقة الاصناف فنياً لعدد (102) اصناف رئيسيه.
- ب- الأصناف الغير واضحة عدد (21) صنفاً رئيسياً.
- ج- عدم تقديم المواصفات الفنية لمعمل السمع بصريات لعدد (39) صنفاً رئيسياً مع عدم تقديم الكتلوجات وحذف المواصفات المطلوبة في قائمة الأسعار التي قدمها في عطائه.
- د- عدم تطابق معمل الأحياء لعدد(31) صنفاً حيث قدم لوحات والمطلوب مجسمات.
- هـ- تجاوز الأخطاء الحسابية في عطائه النسبة القانونية (3%) حيث بلغ نسبة الأخطاء(3.42%) من قيمة العطاء.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

و- الانحراف في العطاء المقدم منه عن التكلفة التقديرية بمقدار (22.6%) الأمر الذي يؤثر مستقبلاً في حالة الإرساء عليه وقد تم إخطار الشركة الفائزة بقبول عطاؤها رسمياً بتاريخ 2013/8/28م وتم عمل إعلانات في الأماكن المخصصة لها لاشعار المتقدمين في المناقصة بأنه قد تم البت في المناقصة ومن لديه اعتراض عليه التقدم به رسمياً خلال المدة القانونية إلا أن الجهة لم تتلق أي اعتراض من أي من مقدمي العطاءات بمن فيهم الشاكي وأما ماجاء في الشكوى من أنه تم التعاقد قبل وصول محضرات والمخاطبة بالإرساء فغير صحيح ومناف للمنطق ولا يستند الى اي دليل حيث انه لم يتم التعاقد الا بعد انتهاء المدة القانونية للتظلم وتحديدًا في تاريخ 2013/9/12م.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشاكي:

- 1- أن عطاء الشاكي اقل العطاءات سعراً ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (22.6%) -
- 2- ان الأخطاء الحسابية في عطاء الشاكي لم تتجاوز نسبه (0.88%).
- 3- هناك عدد(21) صنفاً لم توضحها الكتلوجات المقدمة من الشاكي وعدد (39) صنفاً لم يوضح الشاكي المواصفات الفنية لها لا في عرضه الفني ولا في الكتلوجات المرفقة.
- 4- قدم الشاكي عدد(31) لوحة عوضاً عن المجسمات التي طلبتها الجهة وقد أوضح في عرضه أنها مجسمات ولكن ومن خلال الاطلاع على الكتلوجات يتضح أنها ليست سوى لوحات و يؤكد ذلك سعرها المتدني جداً في العرض المالي للشاكي.

ب- بالنسبة للجهة:

- 1- لم يتم تعبئة الوثائق النمطية الخاصة بالتعليمات والشروط اللازمة لعملية التوريد.
- 2- أوضحت اللجنة مبلغ التكلفة التقديرية في جدول اعداد التكلفة التقديرية بـ(134,366,702 ريال) وفي جداول التحليل الفني كانت(134,390,448 ريالاً) دون ايضاح السبب.
- 3- توجد اخطاء مطبعية في التحليل الفني في بعض الارقام الهامة التي تم بموجبها المقارنة بين العطاءات والتحليل.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res:

- 4- في جدول التحليل والمراجعة الموضح فيه اسباب استبعاد العطاءات لم يكن هناك تطابقاً بينما جاء في هذا الجدول وما جاء في ملخص التقرير المرفوع من لجنة التحليل الى لجنة المناقصات كما لم يطابق ايضاً ما جاء في الجداول التفصيلية لكل عطاء.
- 5- ذكرت الجهة العديد من المخالفات الفنية على عطاء الشاكي ولكن من خلال المراجعة والجلوس مع الطرفين اتضح عدم صحة ما جاء في التحليل الفني للجهة من حيث عدم مطابقة الأصناف لعدد (102) صنف (ولكن فعلياً اتضح أن عدم المطابقة أتى من خلال المقارنة بين الكتلوج الذي اعتمدت عليه الجهة والمُنزل من النت وبين الكتلوج المقدم من الشاكي حيث انه ومن خلال تلك المقارنة بين الكتلوجين وجدت بعض الفوارق فعلاً حيث والكتلوج المقدم من الجهة به بعض الأجهزة الأكثر حداثة وتطور من كتلوج الشاكي ولكن ومع ذلك فما زال عطاء الشاكية مطابقاً للمواصفات المطلوبة من الجهة).
- 6- اغلب الملاحظات على عطاء الشاكية كانت عبارة عن عدم وضوح في العطاء وكان يمكن تلافيها من خلال مراسلة الشاكي وطلب الاستيضاح.
- 7- تناقضت لجنة التحليل فيما أوردته في التقرير النهائي لنتائج التحليل الفني والمالي مع ما جاء في جدول الخلاصات لكل عطاء حيث ذكرت في تقريرها النهائي ان عطاء شركة (امتيك) مستوفي للشروط ولكن ومع مراجعة جدول الخلاصات لعطاء (امتك) اتضح ان لديها عدد 114 بنداً غير واضحة ولم يستبعد العطاء مع أن عطاءات أخرى استبعدت لذات السبب.
- 8- لوحظ أن الأخ محمد عبد الله الفضلي عضو لجنة المناقصات شارك بإعمال لجنة التحليل بالمخالفة لنص المادة رقم(67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- 9- لم تقم الجهة بإخطار كافة مقدمي العطاءات باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه بالمخالفة للمادة (192) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة ، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن عطاء الشاكي أقل العطاءات سعراً وأن اجراءات تحليل العطاءات المقدمة في المناقصة قد شابتها الأخطاء والمخالفات المشار إليها في تقرير المكتب الفني بالهيئة ولذلك واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- قبول الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر ضد مكتب التربية والتعليم بالأمانة.
- 2- الغاء قرار الإرساء و على الجهة المشكو بها اعادة تحليل وتقييم العطاءات ثم ارساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعراً المستوفي للشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة مع ضرورة تجنب وعدم تكرار الأخطاء و المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني بالهيئة واحالة مرتكبي تلك المخالفات للتحقيق والمحاسبة وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ يوم السبت 6/صفر/1435هجرية، الموافق 2013/12/9 ميلادية،

القاضي عبدالرزاق سعيد الاحمدي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات